المقطع ألول: مفهوم القانون الدولي العام نتناول بالدراسة في هذا المقطع تعريف للقانون الدولي العام) أوال (، العام وأساس قوته إللزامية) ثانيا (، ثم العالقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي) ثالثا (. أوال: تعريف للقانون الدولي العام العديد من التعريفات الفقهية للقانون الدولي العام حاولت إلحاطة بالعناصر التي يشتمل عليه معنى القانون الدولي العام وتطور هذا أألخير صاحبه ظهور لتعريفات تتناسب مع هذا التطور. وتربط بين أشخاص القانون الدولي معامالت دولية يمكن تمييزها عن قواعد القانون الدولي العام. أ/ التعريف الفقهي حيث أن االتجاه الكالسيكي عرفه ويعني ذلك أن هذا القانون يهتم أما االتجاه الموضوعي فيهتم بالفرد كونه الشخص الوحيد للقانون الدولي وأن الشخصية القانونية للدول ما هي إال افتراض ال وجود حقيقي له، وعلى ذلك فمخاطبة الدول في عالقاتها إنما تعني مخاطبة ويشمل االتجاه الحديث مدارس ثالث، أما الثالثة فتعترف للدولة وللمنظمات الدولية وللفرد بالشخصية القانونية الدولية، متواضعا. فضال عن أن القانون الدولي المعاصر ال يقصر التمتع بالشخصية القانونية الدولية على الدولة فقط حيث اعترف بهـا للمنظمات الدولية وللجماعـات وحتى لألفراد أحيانـا، العام بأنه: » مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم العالقات بين أألشخاص القانونية الدولية – كما تحدد العالقات التي قد تنشأ بين هؤالء أألشخاص وبين أألفراد «. محاضرات في القانون الدولي العام إعداد: د. عايدي ميهوب ب/ التمييز بين القانون الدولي العام وغيره من المعامالت الدولية ونميز بين قواعد القانون الدولي العام واألخالق الدولية وهي مجموعة المبادئ السامية التي يمليها الضمير العالمي ويفرضها على تصرفات الدول، ويمكن التفرقة بينهما من خالل عنصر الجزاء؛ انتهاك أألخالق الدولية ال يرتب أي ج ازء عكس انتهاك قواعد القانون الدولي العام التي يترتب عنها قيام المسؤولية الدولية. ويمكن التفرقة بين أألخالق الدولية وقواعد القانون الدولي العام من خالل عنصر الجزاء حيث أن انتهاك أألخالق الدولية ال يرتب أي جزاء عكس انتهاك قواعد القانون الدولي العام التي يترتب عنها قيام المسؤولية الدولية. يعرف القانون الطبيعي بأنه: » مجموعة القواعد العادلة والصحيحة ألن مصدرها الطبيعة والعقل ومن خالل هذا التعريف فالفرق بين القانون الدولي العام والقانون الطبيعي أن أألخير يعبر عن تصور قانوني نظري مبني على العدالة والمثل العليا في حين أن القانون يرى بعض الفقهاء بأن قواعد القانون الدولي العام ال تحمل الصفة القانو نية ويبررون ذلك انطالقا من المقارنـة مع القانـون الوطنـي، أما بخصوص أساس إلل ازم في القانون الدولي العام فتربطه المدرسة إل اردية بإ اردة الدولة أو إلرادة الجماعية للدول، في حين ترى المدرسة الموضوعية أن هذا أألساس يتعلق بعوامل خارجية ليس أ/ طبيعة القانون الدولي العام وسنعرض هنا االتجاه المنكر للصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام)1(، ثم االتجاه المؤيد محاضرات في القانون الدولي العام إعداد: د. /1 االتجاه المنكر للصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام وأن تسهر على تنفيذها سلطة تنفيذية وأن تشتمل على جزاء يترتب على أألشخاص المخاطبين بأحكامها. المجتمع الدو لي لهذه السلطات. القواعد تنظم العالقات بين دول ذات سيادة متساوية. /2 االتجاه المؤيد للصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام وجود قواعد قانونية قبل وجود المشرع وهي القواعد التي تجد مصدرها في العرف الدولي، و من بين ما يدعم به هذا االتجاه حججه نذكر ما يلي: يمكن الرد عليه بأن مسألة التراضي موجودة أيضا في ب/ أساس االلت ازم بقواعد القانون الدولي العام ونبحث هنا آالراء بخصوص أساس االلتزام بقواعد القانـون الدولـي العـام وفقـا للمدرسـة إلراديـة) إعداد: د. عايدي ميهوب /1 المدرسة إلرادية يعتمد أنصار هذه المدرسة على إ اردة الدول كأساس لاللت ازم بقواعد القانون الدولي العام، نظرية إلرادة المشتركة، نظريـة " العقد /2 المدرسة الموضوعية ترى هذه المدرسة أن أساس إلل ازم في القانون الدولي العام هي عوامل مستقلة عن إ اردة الدول. نظرية المصلحة، نظرية التضامن االجتماعي " المدرسة الفرنسية "،

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي